

155190 - حكم إرضاع مأكول اللحم من لبن حيوان نجس

السؤال

تعرض شخص بسيط يعمل كفلاح وعنده ماعز لموت معزة عنده بعد ولادتها لصغيرتين وكان معهم حفظكم الله كلبه فوضع الصغار منها و ظللا فترة إلي الآن فيما تفيدونا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

اختلف الفقهاء في إطعام الدواب المأكولة النجاسة ، فمنهم من ذهب إلى الكراهة ، ومنهم من ذهب إلى الجواز إذا كانت لن تذبح أو تحلب قريبا .

قال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (9/ 386) : " يكره إطعام مأكولة نجاسة " .

وقال المرداوي في "الإنصاف" (10/ 367) : " يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ، أو لا يحلب قريبا ، نقله عبد الله ، وابن الحكم [أي عن الإمام أحمد]

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحريم علفها مأكولا" انتهى .

ثانيا :

الحيوان المغتذي بالنجاسة يسمى الجلالة ، وقد نهى عن أكلها حتى تحبس وتطعم طعاما طاهرا .

قال في "أسنى المطالب" (1/ 568) : " (والسخلة المرباة بلبن كلبه) أو نحوها كخنزيرة وحمارة (كالجلالة) فيما ذكر . "

وفي حاشيته : " (قوله : والسخلة المرباة بلبن كلبه إلخ) وحكم الرضيع بلبن الجلالة حكمها " انتهى .

وقال في "كشاف القناع" (6/193) : " وتحرم الجلالة - وهي التي أكثر علفها النجاسة - ولبنها لما روى ابن عمر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب . وصححه الألباني في "الإرواء" (2503) . . .

حتى تُحبس ثلاثا ، أي ثلاث ليال بأيامهن ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا ، وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ، طائرا كانت أو بهيمة ، إذ المانع من حلها يزول بذلك " انتهى بتصرف .

فعلى هذا ، إذا منعت هذه الشياة من شرب اللبن النجس ، وأطعمت طعاماً طاهراً حتى زال أثر النجاسة عنها ، فلحمها حلال ، ولا حرج من أكلها .

وينظر للفائدة جواب سؤال رقم : (149059) .



والله أعلم .